

## المقنع

[ 31 ] وإن وقع فيها حمار، فاستق منها كرا من الماء (1). والكر ما يكون ثلاثة أشبار طولاً (2)، في عرض ثلاثة أشبار، في عمق ثلاثة أشبار (3). وروي أن الكر (ذراعان وشبر، في ذراعين وشبر) (4) (5). وسئل أبو عبد الله - عليه السلام - عن الماء الذي لا ينجسه شيء، قال: ذراعان عمقه، في ذراع وشبر سعتة (6) (7). وروي: أن الكر ألف ومائتا رطل (8). وإن قطر في البئر قطرات من دم، فاستق منها عشرة دلاء (9) (10). وإن وقعت (11) فيها فأرة (2)، فانزع منها دلوا واحدا (13). \_\_\_\_\_ 1 - عنه

المستدرک: 1 / 204 ضمن ح 1. وفي الفقيه: 1 / 12، والهداية: 14 مثله. وانظر التهذيب: 1 / 235 ذيل ح 10، والاستبصار: 1 / 34 ذيل ح 1، عنهما الوسائل: 1 / 180 - أبواب الماء المطلق - ب 15 ذيل ح 5. 2 - " طول " أ، ج، د. 3 - عنه المستدرک: 1 / 199 ح 1، والبحار: 80 / 18 ح 10، وفي ح 9، والوسائل: 1 / 165 - أبواب الماء المطلق - ب 10 ح 2 عن أمالي الصدوق: 514 مثله. 4 - " ذراع وشبر في ذراع وشبر " ب. 5 - عنه البحار: 80 / 18 ضمن ح 10، والوسائل: 1 / 165 - أبواب الماء المطلق - ب 10 ح 3. 6 - ليس في " د ". 7 - عنه البحار: 80 / 18 ضمن ح 10، وفي الوسائل: 1 / 164 - أبواب الماء المطلق - ب 10 ح 1 عنه وعن التهذيب: 1 / 41، ح 53، والاستبصار: 1 / 10 ح 1 مثله. 8 - عنه البحار: 80 / 18 ذيل ح 10، وفي الوسائل: 1 / 167 - أبواب الماء المطلق - ب 11 ح 1 عنه وعن الكافي: 3 / 3 ح 6، والتهذيب: 1 / 41 ح 52، والاستبصار: 1 / 10 ح 4، والمعتبر: 10 مثله. 9 - " أدل " أ، ج، د. 10 - الفقيه: 1 / 13 وفيه دلاء بدل قوله: " عشرة دلاء ". وفي الكافي: 3 / 5 ح 1، والاستبصار: 1 / 44 ح 2، والتهذيب: 1 / 244 ح 36 نحوه، عنها الوسائل: 1 / 176 - أبواب الماء المطلق - ب 14 ح 21. 11 - " وقع " ب، ج. 12 - " فأر " ب، ج، د. 13 - عنه المستدرک: 1 / 205 صدر ح 1. وفي الفقيه: 1 / 12 ذيل ح 22، والهداية 14 مثله.

---